

الأصول في النحو

أَو إِحْدَاهُمَا مَتَحْرِكَةٌ وَالْأُخْرَى سَاكِنَةٌ فَإِنْ كَانَتَا مَتَحْرِكَتَيْنِ وَهُمَا عَيْنٌ وَوَاوٌ أَوْ عِلْتِ
اللامُ دُونَ الْعَيْنِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَعْلَا جَمِيعًا وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي بَابِ (حَيِّتُ) وَمَا
أَشْبَهَهُ يَلْزَمُ اللّامُ مَا يَلْزَمُ يَاءَ (رَمَيْتُ) وَخَشَيْتُ وَلَا يَجُوزُ إِعْلَالُ الْعَيْنِ
وَتَصْحِيحُ اللّامِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ شَاذًا مِمَّا لَمْ يُسْتَعْمَلْ مِنْهُ (فَعِلُ) وَإِنْ كَانَتَا
مَتَحْرِكَتَيْنِ كَيْفَ وَقَعَتَا فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ تَعْلَا جَمِيعًا فَحُكْمُ الْوَاحِدَةِ الْمَعْتَلَةِ مِنْهُمَا
حُكْمُ الْمَنْفَرِدَةِ فَإِنْ اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ فِي الْفِعْلِ أَعْلَتْ الْآخِرَةُ نَحْوُ : حَيَّا يَحْيَى
وَهُوَ مُحْيِيٌّ وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْيَاءَاتُ الثَّلَاثُ إِلَّا فِي اسْمٍ مَبْنِيٍّ عَلَى (فَعْلٍ)
فَإِنْ جَاءَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَذَفَتِ الْآخِرَةُ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي تَصْغِيرِ عَطَاءٍ : عَطَايٌ
وَتَصْغِيرِ أَحْوَى : أَحْيِيٌّ وَكَانَ الْأَصْلُ : أَحْيَيٌّْ وَعَطَايٌ فَإِنْ كَانَتِ الْمَتَحْرِكَةُ قَبْلَ
الْيَاءِ الْمَشْدُودَةِ فِي مِثْلِ النِّسْبِ إِلَى (عَمَّ) قَلَّتْ : عَمَوِيٌّ نَقَلْتَهُ مِنْ (فَعَلَّ)
(فَعَلَّ) إِلَى (فَعَلَّ) كَمَا قَلَّتْ فِي (النَّمِرِ : نَمْرِيٌّ) فَلَمَّا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ
قَلْبَتْ أَلْفًا فَلَمَّا جِئَتْ بِيَاءِ النَّسَبِ بَعْدَهَا صَارَ حُكْمُهَا حُكْمُ (رَحَى) فَقَلَّتْ :
عَمَوِيٌّ كَمَا قَلَّتْ : (رَحَوِيٌّ) وَلَا تَوْجُدُ هَذِهِ الْيَاءَاتُ مُجْتَمِعَةً فِي أُصُولِ كَلَامِهِمْ إِلَّا
فِي هَذَا النِّوعِ فَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ فَإِنَّمَا تَجِدُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ النَّسَبِ إِلَى :
أُمَيْيَّةَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : أُمَيْيٌّ هُوَ لَمْ يَجْعَلُوا الْمَشْدُودَ كَالصَّحِيحِ لِأَنَّ زَيْدَ
قَدَّ قَوِيٌّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أُمَوِيٌّ وَهُمْ الْأَكْثَرُ وَالْأَفْصَحُ فَتَحْذَفُ الْيَاءُ
السَّاكِنَةُ وَيَصِيرُ مِثْلَ عَمَوِيٍّ .

الواوُ الْمَكْرَرَةُ : فَإِنَّ اجْتَمَعَتْ وَاوٌ مَعَ وَاوٍ أَوَّلًا هُمَزَتْ أَوَّلَى إِلَّا أَنْ